



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

الصف الحادي عشر

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٥ / التكميلي

(وثيقة محمية/محمود)

د س
١٥ : ١

مدة الامتحان: ١٥ : ١
اليوم والتاريخ: الخميس ٢٠٢٦/١/١٥
رقم الجلوس:

رقم النموذج: (١)

المبحث : التربية الإسلامية
رقم المبحث: 403
اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أنّ عدد الفقرات (٤٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- العمل الذي قام به النبي ﷺ بعد الهجرة، ويدلّ على أهمية الاقتصاد في بناء المجتمع، هو:

(أ) المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

(ب) وضع وثيقة المدينة المنورة

(ج) إنشاء سوق المدينة

(د) بناء المسجد النبوي الشريف

٢- يُشير قول النبي ﷺ: "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" إلى التَّحَلِّي بِخُلُق:

(أ) الصِّدْق

(ب) الوَرَع

(ج) الوَفَاء

(د) التَّوَّاضُع

٣- يُعدّ تطبيق التَّيَمِّمَةِ مثلاً على صورة من صور الضلال، هي:

(أ) التَّفَاقُ الاعْتِقَادِي

(ب) التَّفَاقُ الْعَمَلِي

(ج) الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ

(د) الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ

٤- مبدأ الإسلام لتحقيق الكرامة الإنسانية الذي يدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، هو:

(أ) المُسَاوَاة

(ب) الْعَدْلُ

(ج) الْأُخُوَّةُ

(د) الْحُرِّيَّةُ

٥- الحُكْمُ الشرعي للخطبة، هو:

(أ) واجب

(ب) مندوب

(ج) فَرَض

(د) مُبَاح

٦- من الأمثلة على الجهاد بالمعنى الخاص:

(أ) مُسَاعَدَةُ الْمُحْتَاجِينَ

(ب) دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ

(ج) تَحْمُلُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ

(د) رِعَايَةُ عَائِلَاتِ الْمُجَاهِدِينَ

٧- نُقِطَتِ الحروف المُتَشَابِهَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ:

(أ) عثمان بن عفان ؓ

(ب) علي بن أبي طالب ؓ

(ج) عبدالملك بن مروان ؓ

(د) سليمان بن عبدالملك ؓ

٨- الترتيب الصحيح لقادة معركة مؤتة كما أمر النبي ﷺ:

(أ) زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبدالله بن رواحة ؓ

(ب) جعفر بن أبي طالب، زيد بن حارثة، عبدالله بن رواحة ؓ

(ج) عبدالله بن رواحة، زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب ؓ

(د) زيد بن حارثة، عبدالله بن رواحة، جعفر بن أبي طالب ؓ

الصفحة الثانية/ نموذج (١)

٩- من المحرمات مؤبداً بسبب القرابة:

- (أ) أم الزوجة (ب) الربيبة (ج) زوجة الابن (د) عمّة الرّجل
١٠- المقصود بكلمة ﴿الْقَرْحُ﴾ في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾، هو:

- (أ) الجراح (ب) اليأس (ج) الخوف (د) الفرح
١١- من الأعمال التي يسخطها الله تعالى كما ورد في الحديث النبوي الشريف: "وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ...":
(أ) الشّرك بالله (ب) إضاعة المال (ج) قَطْع الأرحام (د) عقوق الوالدين

١٢- قول الله تعالى الذي كان يقرأه النبي ﷺ وهو يحطّم الأصنام يوم فتح مكّة المكرّمة:

- (أ) ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (ب) ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾
(ج) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (د) ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
١٣- المفهوم الذي يقصد به (بَتَّ الأمل في نفس الإنسان بما تضمنته الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام تدفعه إلى عمل الخير)، هو:

- (أ) وسطية الإسلام (ب) مقاصد الشريعة (ج) عالمية الإسلام (د) إيجابية الشريعة
١٤- من صور صِحّة عقد الزواج أن يشهد عليه:

- (أ) رَجُل واحد فقط (ب) رَجُل وامرأة (ج) امرأتان (د) رَجُل وامرأتان
١٥- يدلّ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، على حقّ من الحقوق المالية للمرأة في الإسلام، هو حقّ:

- (أ) التملك (ب) التصرف (ج) النفقة (د) الميراث
١٦- خُتِمَت الآية الكريمة من سورة الروم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ بقول الله تعالى:

- (أ) ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (ب) ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (ج) ﴿لَا يَتَّبِعُ لِلْعَالَمِينَ﴾ (د) ﴿لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾
١٧- واجب المسلمين تجاه السّنة النبويّة الشريفة الذي يدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، هو:

- (أ) ردّ الشُّبهات والدفاع عنها (ب) الرجوع إليها بوصفها مصدراً تشريعياً
(ج) بذل الجهود لحفظها من الضياع (د) شرحها وتعليمها للناس

١٨- قول الله تعالى الذي يدلّ على حُجّيّة العُرف، هو:

- (أ) ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
(ب) ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
(ج) ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِظْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾
(د) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

١٩- النّصّ الشرعي الذي يدلّ على أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين، هو:

- (أ) قول الله تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (ب) قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾
(ج) قول رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله" (د) قول رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله"

الصفحة الثالثة/ نموذج (١)

٢٠- المفهوم الذي يُطلق على (اتخاذ وسيلة مشروعة لإيجاد مُددٍ زمنيّة مُتبادعة بين مرات الحمل)، هو:

(أ) تحديد النسل (ب) الإجهاض (ج) العزل (د) تنظيم النسل

٢١- جميع ما يأتي من أركان الإيمان التي ذُكرت في قول الله تعالى: ﴿عَٰمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾، ما عدا الإيمان بـ:

(أ) رُسُل الله تعالى (ب) الملائكة الكرام (ج) كُتُب الله تعالى (د) القدر خيره وشره

٢٢- قول الله تعالى الذي تَضَمَّنَ إعجازًا غيبيًا، هو:

(أ) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾

(ب) ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۚ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾

(ج) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَنَازِلِي الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(د) ﴿وَعَاثُوا أَلْبَنَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيَاةَ بِالطَّبِيبِ﴾

٢٣- من أحداث يوم القيامة الحشر، ويأتي هذا الحدث بعد:

(أ) الغرض (ب) الحساب (ج) الشفاعة الكبرى (د) نفخة البعث

٢٤- الشرط الذي لا بدّ من توافره في المُجتهد لضمان أن يكون مؤتمناً على شرع الله تعالى، وثقةً فيما يُطلقه من أحكام، هو:

(أ) العقل (ب) التمكن من اللغة العربية (ج) العدالة (د) امتلاك مهارات البحث والتحليل

٢٥- معنى كلمة ﴿سُلْطَنًا﴾ في قول الله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا﴾:

(أ) ناصر (ب) دليل (ج) حاكم (د) إمام

٢٦- من الأمثلة على المصالح المُعتبرة في الشريعة الإسلامية:

(أ) نَظَرُ الخَاطِبِ إِلَى المَخْطُوبَةِ (ب) كَسْبُ المَالِ عَنْ طَرِيقِ الرِّشْوَةِ

(ج) إنشاء المحاكم الشرعيّة (د) إنشاء مؤسسات لرعاية أموال الأيتام

٢٧- أول مُصنّفٍ في الحديث النبوي الشريف، هو:

(أ) مؤطّاً الإمام مالك (ب) مُسند الإمام أحمد (ج) صحيح البخاري (د) مُسند أبي داود

٢٨- المفهوم الذي يقصد به (إلزام النفس بما يشقّ عليها، وبما لا يلزمها به الشرع)، هو:

(أ) مُجاهدة النفس (ب) التَّشَدُّدُ فِي الدِّينِ (ج) التفریط في الدّين (د) مُحاسبة النفس

٢٩- المُخَاطَبُ فِي رسالة النبي ﷺ "أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مرتين، فإن تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيين"، هو:

(أ) النجاشي (ب) المقوقس (ج) هرقل (د) كسرى

٣٠- جميع ما يأتي من نتائج غزوة تبوك، ما عدا:

(أ) مُسارعة بعض القبائل إلى الرّدة عن الإسلام (ب) كُشف المُنافقين وفُضح خُطّطهم

(ج) توقيع مُعاهدات صلح مع بعض القبائل (د) ظهور المسلمين بوصفهم قوّة كبيرة

الصفحة الرابعة/ نموذج (١)

٣١- يدلّ قول النبي ﷺ: "قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"، على حقّ المرأة في:

- (أ) إعطاء الأمان (ب) الانتخاب (ج) تقديم النصّح (د) التعليم

٣٢- الحالة التي يقع فيها الطّلاق هي، إذا:

- (أ) قال الرَّجُلُ لزوجته: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، ولم يقصد الطّلاق (ب) تحدّث الرَّجُلُ إلى نفسه بالطّلاق، دون التلقّظ به
(ج) قال الرَّجُلُ لزوجته: (الحقي بأهلك)، ولم ينو الطّلاق (د) قال الرَّجُلُ لزوجته: (أنتِ طالق)، حال المزاح

٣٣- عِدَّة المرأة المُتوفى عنها زوجها، وغير مدخول بها:

- (أ) لا عِدَّة عليها (ب) ثلاثة قروء
(ج) ثلاثة أشهر قمرية (د) أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية

٣٤- إذا مات رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمًّا وَأَبًا وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ، فَإِنَّ نصيب البنات الأربع من الميراث، هو:

- (أ) الثلثان (ب) الثلث (ج) النصف (د) الربع

٣٥- من الأحكام الشرعية التي تدلّ على وَسْطِيَّة الإسلام في الأحوال الشخصية، النّهي عن:

- (أ) الوصال في الصيام (ب) الاحتكار (ج) التّبئّل (د) التّبذير

٣٦- يُعَدُّ وَقْفٌ (ثريد) مثلاً على الوقف في المجال:

- (أ) العلمي (ب) العسكري (ج) الصحي (د) الاجتماعي

٣٧- من الأعمال التي تُنْقِص من حسنات الإنسان يوم القيامة ولم ينصّ عليها الحديث الشريف "أتدرون ما المفلس...؟"، هي:

- (أ) الشّتم (ب) القذف (ج) سفك الدّم (د) الاعتداء على حقّ الطريق

٣٨- يُعَدُّ الأخذ بآداب الطعام والشراب مثلاً على:

- (أ) الضروريات (ب) الحاجيات (ج) التحسينات (د) الواجبات

٣٩- إحدى الجرائم الآتية يُعاقَب عليها بالتعزير:

- (أ) الاحتكار (ب) الزّنا (ج) القتل (د) القذف

٤٠- الصحابي الجليل الذي أسهم في الأعمال التطوعية بشراء بئر رومة، هو:

- (أ) أبو بكر الصديق ﷺ (ب) عبد الرحمن بن عوف ﷺ
(ج) عثمان بن عفان ﷺ (د) أبو طلحة الأنصاري ﷺ

«انتهت الأسئلة»